

ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرا" من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7) - سريان العقد ، المباشرة ، مدة العمل ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة :

أ - سريان مفعول العقد : يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

ب - تاريخ المباشرة : يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل الى الاستشاري.

ج - مدة العمل : ينبغي على الاستشاري إنجاز الخدمات المطلوبة منه بموجب العقد لكل مرحلة من المراحل ضمن المدة المحددة لها بموجب المادة (16) لاحقاً . ويتخلل مدة المراحل فترات المراجعة التي يستغرقها صاحب العمل ، وتكون هذه الفترات خاضعة لنوعية الدراسات وما يلزم من أوقات لتصويبها .

د - تمديد مدة العمل : 1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات اضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل او جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل ان يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة العقد لاي مرحلته من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الامور .

2 - اذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعته أطول من المقررة في جداول المراحل المشار اليه في المادة (16) لاحقاً، فانه يتم تمديد مدة العمل

اتفاقية خدمات هندسية - إعداد دراسة تحديد الحاجة وحجم الطلب على خدمات سيارات التاجير السياحي وخدمة السيارات الفخمة (الليموزين) وخدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وخدمات التوكسي بجميع أنماطه



للتك المرحلة تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الأستشاري في اداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الأستشاري وخلاف ذلك يقوم صاحب العمل ببناء" على طلب الأستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالإستشاري جراء تمديد فترة المراجعة لغايات التعويض .

هـ- التأخير :

1 - اذا لم يتم الأستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل الاساسيه المحددة في العقد لكل مرحله من المراحل بموجب المادة (16) لاحقا" او مدة العمل المحددة بامر العمل الصادر من ممثل صاحب العمل ، وتأخر عن تسليم الدراسات والتقارير ووثائق العطاء ، فإنّ على الأستشاري ان يقوم بدفع غرامة مقدارها (100) مائة ديناراً عن كل يوم تأخير غير مبرر ، ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً" لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير او لم يلحق . ويحق لصاحب العمل ان يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الأستشاري او كفالاته او محتجزاته . ولأغراض تحديد الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل بكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحله على حده الا اذا نصت الشروط الخاصة على تحديد غرامه لتأخير أي مرحله من مراحل العمل .

2- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة.

المادة (8) - واجبات الأستشاري :

يقوم الأستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم(2) المرفق بهذا العقد .وعلى صاحب العمل دراسة هذا الملحق وتعديله بما يتناسب ونوعية الأعمال موضوع العقد.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية :

أ - لا يحق للأستشاري ان يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير او ان يعهد الى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً" لاحكام المادة(12) من هذا العقد .

اتفاقية خدمات هندسية - إعداد دراسة تحديد الحاجة وحجم الطلب على خدمات سيارات التاجير السياحي وخدمة السيارات الفخمة (الليموزين) وخدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وخدمات التكسي بجميع أنماطه



ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه ان يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن اي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يعقد بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات المطلوبة ، وعن اي خطأ او تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع :-

أ. ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:

1 - يكون استشاري التربة مسؤولاً "مسؤولاً" عن اداء مهامه مسؤوليه كاملة

2 - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضا بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءاتها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل .

ب. أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية :

أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات المطلوبة او نوعها او مقدارها او تقديم خدمات إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات او الإضافات على سريان هذا العقد وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة

اتفاقية خدمات هندسية - إعداد دراسة تحديد الحاجة وحجم الطلب على خدمات سيارات التاجير السياحي وخدمة السيارات الفخمة (الليموزين) وخدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وخدمات التوكسي بجميع أنماطه



والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد
للأعمال والمراحل المختلفة بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص ،
وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات
والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك
المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب
العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات
والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة .

ب - يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر
الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري
عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري :
(12/أ) : يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا
العقد أي من الحالات التالية :-

- 1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات
المطلوبة.
- 2 - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وإصول وأعراف ممارسة المهنة أو
أهمل أو قصر في أداء مهامه .
- 3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك
التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
- 4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون
موافقة صاحب العمل.
- 5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
- 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة
لصالح دائنيه.
- 7 - إذا لم يلتزم بالمحافظة على تصنيفه ، وحسب تعليمات
تصنيف مقدمي الخدمات الفنية طيلة مدة تنفيذ المشروع.



اتفاقية خدمات هندسية - إعداد دراسة تحديد الحاجة وحجم الطلب على خدمات
سيارات التاجير السياحي وخدمة السيارات الفخمة (الليموزين) وخدمة نقل الركاب من
خلال استخدام التطبيقات الذكية وخدمات التوكسي بجميع أنماطه